

الفئات المحمية
بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

عناصر الموضوع

- المقصود بالفئات المحمية
- الضمانات الأساسية
- الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار
- أسرى الحرب
- المدنيون
- أفراد الخدمات الطبية والدينية
- فئات أخرى مشمولة بحماية خاصة

المقصود بالفئات المحمية

جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وكذلك على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال سواء بسبب الجرح أو المرض أو النكبة في البحار أو الوقوع في الأسر.

الضمانات الأساسية



■ تتطبق الضمانات الأساسية على جميع المدنيين الواقعين تحت سلطة طرف في النزاع والذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية، وكذلك على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال

الضمانات الأساسية

تتمتع كافة الفئات المحمية بالضمانات الأساسية التالية:

1- المعاملة الإنسانية في كافة الأحوال.

2- حظر الأفعال التالية:

- أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية.
- ب) انتهاك الكرامة الشخصية.
- ج) أخذ الرهائن.
- د) العقوبات الجماعية.
- هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3- وجوب إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل بأسباب اتخاذ هذه التدابير، ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4- لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيا ل أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكياً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً.

بالإضافة إلى هذه الضمانات الأساسية التي تتمتع بها كافة
الفئات المحمية، تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على
أحكام خاصة بكل فئة على حدة، وذلك على النحو التالي:

الجرحي والمرضى والمنكوبون في البحار



■ الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.



■ بالإضافة إلى:
- أولات الأحمال
- الأطفال حديثو الولادة
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحجمون عن القتال

أبرز قواعد الحماية والمعاملة

- اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث والجمع والإجلاء والتسجيل .
- تقديم الرعاية الطبية ودون إبطاء مع عدم التمييز سوى لاعتبارات طبية.
- اتخاذ الإجراءات الممكنة للحماية من سوء المعاملة ومن نهب الممتلكات الشخصية.

أسرى الحرب



كل مقاتل يقع في أيدي العدو فهو أسير حرب

■ المقاتل هو من ينتمى إلى أحد الفئات التالية:

- ◆ أفراد القوات المسلحة.
- ◆ أعضاء حركات المقاومة المنظمة العمل تحت قيادة مسئوله وحمل السلاح جهاً ووضع شارة مميزة واحترام القانون.
- ◆ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها.
- ◆ أفراد الأطقم الملاحية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
- ◆ أفراد الهبة الشعبية شريطة حمل السلاح جهاً ومراعاة قوانين الحرب وأعرافها.

أبرز قواعد الحماية والمعاملة

- تقديم القدر الكافي من الطعام والماء والملبس والمأوى والعناية الطبية.
- توضع النساء في أماكن منفصلة عن الأماكن الرجال، وتستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية، على أن تكون تحت الإشراف المباشر للنساء.
- وضع الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن منطقة القتال
- تسجيل التفاصيل الشخصية.

■ زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

■ السماح بالمراسلة مع العائلات، وتخضع المراسلات لشروط معقولة في ما يخص التواتر في الكتابة وحاجة السلطات للرقابة.

■ يُطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

المدنيون



المدني هو كل
من لا يعد
مقاتل



أبرز قواعد الحماية والمعاملة

- حظر استهداف المدنيين بالهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.
- حظر استخدام المدنيين كدروع لحماية المناطق أو المنشآت.
- عدم أخذ رهائن من المدنيين.
- عدم استخدام أو التهديد باستخدام أعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يلقي المدنيون المحتجزون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ذات المعاملة ويتمتعون بذات الحقوق المقررة لأسرى الحرب.

أفراد الخدمات الطبية والدينية

أفراد الخدمات الطبية

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يوكل إليهم طرف في النزاع مهمة القيام حصرياً بالبحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار، وجمعهم، ونقلهم، وتشخيص حالاتهم أو معالجتهم، بما في ذلك خدمات الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض، وإدارة الوحدات الطبية، أو بتشغيل أو إدارة النقل الطبي .

■ ويجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية القائمين بالمهام الطبية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

■ ويحظر إنزال العقاب بشخص لقيامه بواجبات طبية تتفق مع شرف المهنة الطبية أو إرغام شخص يمارس أنشطة طبية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية.

أفراد الخدمات الدينية

■ يقصد بأفراد الخدمات الدينية الأشخاص - عسكريين كانوا أم مدنيين - المكلفون بالقيام حصرياً بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها، ويكونون تابعين لطرف في النزاع، وملحقين بوحداته الطبية، أو وسائط النقل الطبية، أو أجهزة الدفاع المدني سواء كانت هذه المهمة دائمة أو مؤقتة.

■ يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية المخصّصين للمهام الدينية دون غيرها. ويفقدون هذه الحماية إذا ارتكبوا أعمالاً ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتهم الإنسانية.

فئات أخرى مشمولة بحماية خاصة

فضلاً عن قواعد الحماية المقررة للفئات السابقة، توجد العديد من الأحكام التي تضيف حماية ومعاملة مميزة للموتى، والمفقودين، والنازحين، والنساء والأطفال، وكبار السن والمعوقين والعجزة، وأفراد الغوث الإنساني، والصحفيين.